

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٥٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٤/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٩١٠ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز الخانكة والمعاد قيدها برقم ٨٤٣٢ لسنة ٢٠١٤ جناح مركز الخانكة ، ١٥ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم العبور والمعاد قيدها برقم ٥٤١٧ لسنة ٢٠١٤ جناح قسم العبور ، ٢٤٤ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز شبين القناطر والمعاد قيدها برقم ٨٦١٨ لسنة ٢٠١٤ جناح شبين القناطر ، ٥٢٣٢ لسنة ٢٠١٣ إدارى قسم بنها والمقيدة برقم ٥٨٥٣ لسنة ٢٠١٤ جناح قسم بنها والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٥/٣ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٥/٣

صدر فى ٢٠١٤/٤/٢٨

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان